

30 2014
٢٠١٤

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار للتعليم
أوريادو تونس
أنا عايس إل سارع من الهاصر
سيمن فن الصافعي

القرار: عدد 60

تاريخ القرار: 29 افريل 2014

قرار

بتاريخ 29 افريل 2014 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 60 دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة "أوريادو تونس" في شحمر ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق البحيرة - 2 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 د لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاد المنقح والمتم بالأمر عدد 53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 155 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 24 أفريل 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقッة تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "ادوخ" والمتمثل في تمكين مشتركيها من إجراء مكالمات هاتفية في اتجاه كل المشغلين بسعر 40 مليما للدقيقة الواحدة وذلك إلى حين البث في أصل النزاع.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولاً.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن المشغل "أوريدو تونس" كان قد تقدم بتاريخ 24 أفريل 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدعافتها تحت عدد 105 وتضمنت تظلمها من العرض التجاري "ادوخ" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتتيح للمشتركين به إجراء مكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفة تقدر بـ 40 مليما الدقيقة الواحدة مع امتيازات أخرى ، وطلبت بناء على ذلك توجيه أمر للمدعى عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالإنتهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفه قرارات الهيئة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وقرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل وفرض الشروط الخاصة على خصيمتها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلا على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من إتيان "أورنج تونس" بعض الممارسات المخالفه حسب دعواها للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة من خلال إقدامها على تسويق عرض تجاري جديد يحمل الإسم التجاري "ادوخ" والذي يخول لحرفائها التمتع بتعريفة تقدر بـ 40 مليما للدقيقة الواحدة لإجراء المكالمات نحو جميع المشغلين، مؤكدة على مخالفه العرض لأحكام الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ولقرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل، مضيفة أن ما أقدمت عليه خصيمتها من خرق واضح لقواعد المنافسة النزيهة، تسبب بصفة مباشرة في تحويل وجهة مشتركيها وأغراضهم بأسعار لا تغطي الكافية الحقيقة.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسختين من محاضر معاينة للعرض المظلوم منه محررة من طرف العدل المنفذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر تحت عدد 4149 بتاريخ 18 أفريل 2014 وعدد 4150 بتاريخ 21 أفريل 2014 بالإضافة إلى مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بـ "أورنج تونس" تضمنت وصفاً للخصائص التجارية للعرض المذكور.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب التحاذ تدابير وقائية حمائية تمثل في إلزام "أورنج تونس" بإيقاف ترويج العرض المظلوم منه إلى حين البث في أصل القضية.

في الطلبات :

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس"، شرع فعلاً في تسويق عرض تجاري جديد للهاتف الجوال مسبق الدفع تحت الإسم التجاري "ادوخ" يتمثل في تمكين المشتركين به من إجراء المكالمات في اتجاه جميع المشغلي بتعريةة تقدر بـ 40 مليم للدقيقة الواحدة وتوجيهه إرساليات قصيرة بنفس التعريفة بالإضافة إلى التمتع بسرعة إنترنت بـ Mo 700 صالحة لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد استهلاك 10 دنار.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليهما كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 بموجب مراسلتها عدد DRO/int/2014/08/04 المؤرخة في 10 أفريل 2014 بطلب قصد السماح لها بترويج العرض المظلوم منه وفقاً للخصائص التجارية الآنف ذكرها.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها عدد 83 بتاريخ 18 أفريل 2014 القاضي برفض ترويج العرض المذكور بعدما تبين لها عدم احترام التعريفات المقترنة به للسوق الذي تم ضبطه بالمبادئ التوجيهية والقاضي بوجوب لا تقل تعريفة الهاتف الجوال عن 90 مليماً علامة على إخلال شركة "أورنج تونس" بأجل تقديم مشروع العرض للهيئة والمحدد بـ 15 يوماً قبل تسويقه.

وحيث أن تعمد شركة "أورنج تونس" ترويج العرض موضوع الدعوى دون موافقة الهيئة فيه مخالفه صارخه للضوابط القانونية والتربيه المنظمة للعروض التجارية وخرق لقرارات الهيئة ومساس بقواعد المنافسة النزيهه.

وحيث لا جدال في أن عدم مراعاة التعريفات المضمنة بالعرض المظلوم منه يقلل السوق الذي ضبطته الهيئة لضمان المنافسة النزيهه بين المشغلين من شأنه أن يلحق ضرراً بالعارضة كما أن الاستمرار في تسويقه سيؤدي نتائج سلبية على وضعيتها في السوق.



وحيث يستنتج مما سبق، أنّ طلب المدعية الrami إلى إيقاف ترويج العرض المستظلم منه "إدوخ" في انتظار البث في أصل النزاع موضوع القضية المنصورة بكتابه الهيئة تحت عدد 105 كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الإستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف العرض التجاري المسوق من طرف "أورنج تونس" تحت الإسم التجاري "إدوخ" وذلك إلى حين البث في أصل النزاع.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

